بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وقف

الحمد لله الذي بيّن الشرايع بارسال نبيه المختار • وزين منار
الدين الحنيف بانزال محكم كتابه على نبيه المختار • وصلى الله عليه وعلى اله
الاخيار • واصحابه المهاجرين والانصار • وبعد • فيقول العبد
الفقير الى رحمة ربه القدير • عبد القادر بن يوسف المعترف
بالتقصير • لما استحدثني برهة من الزمان قبل هذا الاوان
في تسويد اسئولة الناس وتصورها • ومقابلة الفتاوى
وامانتها بعد تبييضها وتحريرها اجلة من العلماء الاعلام
واعزة من شيوخ مشايخ الاسلام • الذين هم سلكوا
مسالك الزهد والتقوى واجابوا للسائلين عن وقائعهم
بما عليه الفتوى • جمعت اثناء الخدمة المسائل الواقعة من
الكتب المعتبرة والفتاوى المدونة • وجعلتها مرتبة على الكتب
كثير المدونات والكتب • وسميتها بعد الجمع والتدوين
بواقعات المفتين • ثم بعد حين ومضي سنين • قابلت

كل

وقف

كل مسئلة باصلها • وذكرت ببابها وفصلها • تسهيلا للمراجعة
لطالبي المقابلة • وطرحت منها المكررات وابقيت ما هو المنقول
من المتداولات • والحقت مسائل مهمات من المعتبرات
طالبا من الله تعالى الاجور والحسنات • وبعد تلك المقابلة قابلت
مرة اخرى واخرجت منها ايضا مسائل • والحقت اخرى والمسئول
من الاخوان الذين عندهم نسخ من الاولى والثانية يصحح
انسخهم • ويقابلوها بهذه النسخة الثالثة • رحمه الله تعالى من
اجابني الى ذلك المسئول وبذل وسعه في التعليق كما هو
المامول • كتاب الطهارة • الماء الذي يتوضاء به ثلثة اقسام
الجاري والماء الراكد وماء البئر واقواها الماء الجاري ان
كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا ينجس
بوقوع النجاسة فيه مالم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح و
ماء النهر او القناة اذا احتمل عذرة فاعترف انسان بقرب العذرة
جاز والماء طاهر مالم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة • ماء النهر
اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى ويجوز التوضي

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KIŞIM: Ferzu lla 4
ESKİ KAYIT No. 1082
YENİ KAYIT No.

ماء يجري فيه حفيرتان يخرج الماء من احديهما ويدخل في الاخرى
فتوضأ انسان فيما بينهما جاز وماء الحفيرة التي اجتمع فيها
الماء فاسد الماء اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا
لا تتبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تتبين لقلة الماء فالماء
نجس قاضيخان في اول الطهارة والماء المستعمل هو ما ازيل به
حدث او استعمل في البدن على وجه القربة وهذا عند ابي يوسف
وقبل هو قول ابي حنيفة رحمه الله ايضا وقال محمد لا يصير مستعملا
الا باقامة القرب لان الاستعمال بانتقال نجاسة الاثام اليه
وانها تزال بالقربة وابو يوسف رحمه الله يقول بسقاط الفرض
مؤثر ايضا وثبت الفساد بالامرين ومتى يصير مستعملا الصحيح
انه كما زايل العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل
الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده صرابه في الطهارة وقيل
الاجماع في مكان شرط لان صون الثياب عنه متعذر فتحققت
الضرورة كما في الطهارة ولو كان على عضو من اعضاء وضوئه
قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر الجلد
ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته قاض

قاضيخان في باب الوضوء والقهقهة في صلوة لها ركوع وسجود
تنقض الطهارة والصلوة فرضا كان او نفلا ولا تنقض الطهارة
خارج الصلوة ولو قهقه في سجدة التلاوة او في صلوة الجنازة
تبطل بما كان فيها ولا تبطل الطهارة والضحك يبطل الصلوة
ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلوة ولا الطهارة
والقهقهة ضحك له صوت مسموع بدت اسنانه او لم تبد
رواه الحسن عن ابي حنيفة رح والضحك ما بدت اسنانه وليس
له صوت والقهقهة عامدا كان او ناسيا تنقض الوضوء
ولا تنقض طهارة الغسل وان كان في الصلوة وتبطل
التيمم كما تبطل الوضوء من المحل المريوري فصل فيما ينقض
الوضوء ولو غسل جنب وصلى وقهقه هل تبطل ويعيد الوضوء
اختلف فيه فقيل لا يعيد لانه ثابت في ضمن الغسل فاذا لم يبطل
المتضمن والصحيح انه يعيد الوضوء لان اعادته واجبة عقوبة كذا
في المحيط ابن الهمام في نواقض الوضوء الصبي كالبالغ في نواقض
الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت وهو فرض اشباه
في القاعدة الثالثة عشر ومن اتى بهيمة يعزر فان لم ينزل لا غسل عليه

وعليه غسل الآلة ان كان متوضيا ولو انزل كان عليه الغسل ولا يجد
ولا كفارة عليه ان كان صائما في رمضان قاضيحان في التحرير
الماء الذي سيل من فم النايم طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم
من المزبور في النجاسة التي تصيب الثوب الثوب يطهر بالفرك من
المني الآتي مثلين ان يكون الثوب جديدا او مني عقيب البول
لم ينزل بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز الابوال كلها نجسة
الابول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة
ومرارة كل شيء كبوله وجرة البعير كرقيه الدماء كلها نجسة
الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي
في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل
من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم
القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة اشياء من كتاب الطهارة
يشترط في الاستنجاء ازالة النجاسة عن موضع الاستنجاء والاصبع
الذي يستنجي به الا اذا عجز والناس عنها غافلون اشباه من كتاب
الطهارة السرقين اذا احرق حتى صار رمادا عند ابي يوسف
رحمه الله لا يحكم بطهارته وعند محمد يحكم بطهارته قال رضي الله
عنه

عنه وعليه الفتوى وعلى هذا الخلاف الخبز اذا وقع في الملحة حتى صار
كله ملحا يطهر على هذا خلاصة في السادس من الطهارة وقع عند
الناس ان الصابون نجس لان وعاءه لا تعطى فتقع فيه النجاسة
وتلفه النجاسة والحكم بهذا باطل لان الاصل وهو الطهارة لا
يترك بالاحتمالين ولين سلم فقد تغير بالكلية وصار شيئا آخر
فيفتى بقول محمد رح حتى ان الدهن النجس لو جعل صابونا طهر
نقل الفتاوى في فصل الانجاس من الباب السادس من
كتاب الطهارة واذا انقضت مدة المسح وهو في الصلوة ولم
يجد ماء يمضي على صلوته خلاصة في المسح واذا انقضت مدة المسح
الا انه يخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع الخف جاز له ان يمسح
وان طال من المزبور في المسح ذكر الجلابي في كتاب المسح والصلوة
له ان به مبتدع في رأسه لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح في حقه
وهي مسألة وقد الحقتها في بيت لغرابتها وعدم وجودها في غالب
الكتب فعلت ويسقط مسح الرأس عمن برئته من الداء ما ان
بله تيسر شرح المنظومة لابن الشحنة وقد جوز مسح الجبائر

قيمته في باب تصرف الاب والام رجل له عبد فاوصى ان يخدم ولده له
سنة ثم يعتق جازت الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما ذكرا كان
او انثى واما تبطل الوصية اذا قال في الوصية يخدمهما على السواء
فلو كان احدهما ذكرا والآخر انثى تبطل الوصية ولو كانا ذكرين
جازت الوصية هكذا المفتي في كتاب الوصايا وذكر في الفتاوى
لو اوصى بان يعتق عبده بعد خدمة ولده سنة يجوز الوصية
ويخدمهما على قدر ميراثهما الآن يقول في وصيته يخدمهما على السواء
فتبطل الوصية اذا كان احد ولديه ذكرا والآخر انثى لانه لا يجوز ذلك
لاشتراكهما في الخدمة وصارت الوصية للوارث فاما اذا كانا ذكرين
او انثيين جاز ذلك وصار سبيله سبيل الميراث دون الوصية والاكور
الوصية ولا التزوج بهذه الامة لانها باقية على ملك الميت مهملة
الى وقت انفاذ عتقها ولو اوصى ان يخدمهم ثم هو حر لم يعتق
الآن يعتقوه لانه لا يملك الاعتاق بعد الموت لانه ليس باهل
له ولم يعلق عتقه بشرط فلا يعتق ما لم يعتقوه ولو صالحوا
من الخدمة على شيء وتجروا العتق جاز هكذا في المحيط للسرخسي رجل مات
وله امة عند الوصية اذا خدمت ابني هذا وابنتي هذه حتى يستغنيا
فانت حرة قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين تخدمهما حتى

تتزوج

تتزوج الابنة ويصيب الابن ثمن الجارية وان كانا صغيرين
تخدمهما حتى يدركا لان الاستغناء بالكبرين والصغيرين يكون
عند ما قلنا وان كانا كبيرين فتزوجت الابنة وبقي الابن
تخدمهما جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا
يعتق عند استغناء احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك احدهما
تخدمهما جميعا حتى يدرك الآخر فان مات احدهما قبل ذلك بطلت
الوصية لانهما كانت معلقة بخدمتهما وقد قطع القياس عن ذلك
كما بيناه وفي المنتقى اذا اشترى الوصي عبد اليتيم غلاما لنفسه
ان كان الثمن خير اليتيم اجرت الشراء وان كان الغلام خيرا
لليتيم جعلته لليتيم ولم اجز شراءه لنفسه وفي غريب الرواية
والجامع في الفتاوى وهو مجموع النوازل وصي اشترى عبد اليتيم
غلاما وباعه مرابحة فلما بلغ اليتيم قال كنت اشتريت الغلام
لي فالربح لي فقال الوصي اشتريته لي فلا شيء لك في الربح
يكون الربح كله لليتيم وان تودى المال يضمنه الوصي ادب
الاوصياء الام والاخ وسائر المحارم لا يملكون الانفاق على
الصغار من مالهم الا بامر الحاكم لانه ليس لهم ولاية التصرف في المال
وان انفقوا ضمنوا في الحكم لعدم الولاية وعن الامام محمد رح

انه يستحسن فيما لابد للصغير منه دفعا للفساد وفي آخر كراهية الجامع مانحالفه
وتاويله وهو الى صدر الفتاوى والمختار انه اذا كان من جنس النفقة
عليك في حجره ام لا وان لم يكن طعاما ان كان دراهم يملك ان كان في
حجره والا لا وان كان يحتاج الى بيعه لا يملك البيع والانفاق الا بعد
ان يجعله الحاكم وصيا من نفقات البزازية مات عن زوجة واولاد صغار
فلها بيع شيء من منقولات التركة لحي جهزهم الى النفقة دون غيرها
وصي في نفقات فيه في باب تصرف الاب والام وعن الثاني وصي يتيم
زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم والشهداء ضامن للبذر قرضا عليه
وانه كالمستاجر الارض لنفسه فان كان غير اليتيم فاجعل الاجر لليتيم
والزرع للوصي وان الزرع خير اليتيم فاجعل الزرع له ذلك لدلالة
على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وان استقرض البذر
من اليتيم وزرع نفسه فالزرع للوصي لانه زرعه لنفسه وكذلك ان زرع
بذر نفسه في ارض اليتيم وان زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم وقال
زرعتها لنفسي فان كان في ذلك نفع ظاهر لم يصدق بزازية في نوع
وفي الخلاصة مريض قال ان جاء رجل يدعي علي ما بين الدرهم الى
الخمسمائة فاعطوه قال ان لم يقيد الاعطاء بمرضي الوصي او برأي
رجل بعينه كانت الوصية باطلة الوصية للمسجد لا تجوز عند الثاني خلافا لمحمد

ولو قال

ولو قال ينفق عليه جاز اجماعا او صى عليه من الدين على مديونه لآخر
تصح او صى بثلث ماله للكعبة جاز لمكيين مكة قال محمد او صى بثلث
ماله لبيت المقدس جاز على بيت المقدس ويصرف الى سراجه ونحو ذلك
او صى بثلث ماله للتنور فهو باطل في القياس وفي الاستحسان يصلح
لمكيين التنور نوازيه في اي نوع وعن محمد او صى بثلث ماله
ليسرج في المسجد جاز ولو او صى لسراج المسجد لا نوازيه في الخانية
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال اوصيت لفلان بجميع نصيبي
من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه من الدار النصف فله
النصف كله الى تمامه ان خرج النصف من ثلث ماله قال عه و
البيع في هذا مخالف للوصية فان من قال لغيره بعت منك فلان
جميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث بكذا درهما وكان نصيبه
النصف فالبيع يقع على الثلث تاتارخانية التقرفان المفيدة
لاحكامها كلها قبل الموت من المريض هل يعتبر فيها اجازة
الورثة قبل الموت لا رواية فيها وفي مريض خوفته ووصى
به الورثة قبل موته فالقن لا سعي في شيء جامع الفصولين
وفي الذخيرة ابراء الوصي عن الدين ان وجب بعقده صح عندهما
وضمن ولا يصح عند الثاني وان وجب لا بعقده لا يصح عند الكل

بزاز به فی نوع فی تصرفات الاب والوصی من اوصیاء ولو بلغ
فقال الوصی انفقت مالک فیک او فی کذا عدد من
الوصیین ودرثم فما بیک او اشتریت لهم انا وکما
نفقة المثل لکنهم ماتوا او ابقوا
صدق لانه امین فیما هو مسلط علیه
وقد وضع الفراغ عن تحریر
هذه النسخة فی شهر شعبان
المعظم سنة ثلث
وستین لولف
عبد الفقیر
الحقیر محمد
بن احمد
غفر الله له
ولوالدیه
واحسن
الیهما
والیکم

وقف السلطان ابن السلطان السلطان الاعظم ... خلد الله ملکه

هذا مکتوب به فرامان الامام الاعظم ... سلطان ... رحمه الله علیه
... سنت سنک غدا تعیر سنی
... بالامس ... الکلام ... رسول الله ... ذهب ... تعذرا
... ناظرا ... بفقری ... متفکرا ... بامری
... ولو کانت الدنیا تدوم لواحد

لان یخطی الرجل عن فهم خیر من یصیب من غیر فهم
لو زن عقل بجمیعة بعقل نصف الدنیا لرجح بهم

اون طقوز یرده کیشی تعزیره مستحق اولور ○ ایشت ای
عزیزلر کیمسه دیه ای جوان ○ یا شارب الخمر ومنافق
لوطی اکل ربوا ○ فاسق وکافر خبیث ولص وقاجر قرطباق
لاعب الصبیان مخنث خاین وماوی اللصوص ○ هم دخی
ماوی الزوانی ایتمه زندیق عیان ○ اکمه دیوث و ○
حرامزاده یهودی ادنی ○ تا که عرضک یا عیال امتیه قاضی هر
زمان

جانبارد که کند بین کیسه ایدر چوقدر ○ بر دانیوه سین بیلمز ایسه کیسه نه قدر
میکون لیکه مسافی کوچه طولنور چوقدر ○ بر دانیوه سن بیلمز بر پیمانه کیسه نه قدر
سمع رد که قرشو اکوچه طولنور چوقدر ○ بر دانیوه سن بیلمز بر پیمانه کیسه نه قدر
اول خمر و خمانه کرچه طولنور چوقدر ○ بر دانیوه سن بیلمز بر ستاره کیسه نه قدر
کرمبله کوکس مجلده کر چوقدر ○ بر دانیوه سن بیلمز ذف کیسه نه قدر

نهاية المخطوطة